

المهذب

[385] ومن باع غيره صبرة من طعام بصبرة من جنسها وكانا قد اکتالا ذلك، وعرفا تساويهما في المقدار كان البيع جائزا وإن جهلا تساويهما ولم يشترطا التساوي لم يجر ذلك لأن ما يجرى فيه الربا، لا يجوز بيعه (1) ببعض جزافا ولو قال: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيلا سواء بسواء فقال المشتري اشتريت، فإنهما يكالان، فإن كانا متساويين كان البيع صحيحا، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كان البيع فاسدا لأنه ربا. فإن كانت الصبرتان من جنسين مختلفين فإن لم يشترطا كيلا بكيلا سواء بسواء كان البيع صحيحا لأن الجنسين المختلفين يجوز التفاصل فيهما فإن شرطا كيلا بكيلا، وخرجا متساويين في ذلك كان البيع جائزا، وإن خرجت الواحدة أكثر من الأخرى وتبرع صاحب الصبرة الزائدة، بالزيادة كان جائزا، وإن لم يتبرع صاحب الصبرة بذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأخذها بقدرها من الصبرة الزائدة، كان البيع أيضا جائزا، وإن لم يتبرع صاحب الزيادة بها ولا رضي المشتري بأخذ الأخرى (2) وتمانعا في ذلك كان البيع مفسوخا، ولم يكن فسخه لأجل الربا لكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة الآخر (3) على أنهما متساويان في المقدار فإذا تفاصلا وتمانعا كان فسخ البيع بينهما هو الواجب. " باب بيع ما لم يقبض " من اشترى طعاما وأراد بيعه قبل القبض، لم يجر ذلك. فأما ما عدا الطعام من الأموال فإنه يجوز بيعه قبل القبض. فأما بيان كيفية القبض: فهو إن كان المبيع من الدنانير والدرهم والجواهر وما جرى مجرى ذلك مما ينقل ويحول ويتناول باليد، فقبضه هو تناول.

(1) أي لا يجوز بيع بعضه ببعض. (2) أي بأخذ
المقدار منها. (3) في نسختين زيادة " الواو " .